

العامه، ونبذ كلَّ فرقة وخلاف بينهم في هذا المجال.

ثالثًا: القيام بجلب التقنيات العالية في مختلف المجالات إلى بلدانهم، وبكافّة الوسائل الممكنة والمتاحة، والاستفادة منها في تطوُّرها ووصولها إلى مستوى العالم المعاصر.

«**على المفكرين منازلة الجوّ**

إنَّ على كافّة الحكومات الإسلامية أن تكون جادّة بتشويق المفكرين والمبدعين، وتوفير كافّة الوسائل المادية والمعنوية لهم؛ للقيام بعملية الإبداع والتفكير في مختلف المجالات العلمية، فإنها بذلك تقدِّم خدمةً جليلةً للأمة، بل لنفسها أيضاً.

كما أنَّ على المفكرين والمبدعين من الأمة عدم التنازل أمام الحكومات الجائرة عن مبادئهم الأساسية، وأن يكونوا متمسكين ومؤمنين بها إيماناً راسخاً قوياً.

وعليهم الاهتمام البالغ، والسعي الحثيث، وبكافّة الوسائل المتاحة، بالإبداع والتفكير في مختلف الاتجاهات العلمية والتقنية؛ خدمةً للأمة.

كما أنَّ لهم المنازلة مع هذه الحكومات، ولكنّ بالحكمة والموعظة الحسنة، وبيان أخطائها بلسان طيب، وبكلام مقبول، والتأكيد على أنّه ليس كلُّ فكرٍ وإبداع لا يكون موافقاً لمصالحهم الضيقة إرهابٍ وتطرّف، وإنَّ كان يخدم الأمة والمجتمع.

«**دراسة الفلسفة**

لا بأس بدراسة الفلسفة، أو المناقشة فيها، في حدِّ نفسها. نعم، لو كان الشخص غير مؤهلٍ لدراستها، بأن كانت تؤدّي إلى انحرافه وإضلاله، لم يُجزَّ له دراستها.

هل نحن في زمن ظهور المهدي؟

الواجب على المؤمنين أيّدهم الله تعالى الاعتقاد بإمامة الإمام الحجّة بن الحسن العسكري عليه السلام، والاعتقاد بوجوده، وانتظار ظهوره. وأما زمن الظهور فلا علم لأحدٍ مثاً بذلك.

«**عَلَمُ الوطن في الاحتفالات الدينية**

في الإجابة عن سؤال: نقوم في مواليد أهل البيت عليهم السلام في احتفالات في الشارع، ونضع الزينة، وكذلك نقوم بوضع عَلَمُ وطننا المملكة العربية السعودية. وأحد الإخوة أفادنا أنه لا يجوز وضع علم بلدنا ضمن الاحتفال. ماصحة هذا الكلام؟

قال الشيخ الفياض: لا مانع من وضع العَلَم ضمن الاحتفال.

«**أفضل مراسيم عاشوراء**

في الإجابة عن سؤال: ما هي أقدم وأفضل مراسيم العزاء في ذكرى عاشوراء، التي يمكن أن يؤدّيها المؤمن؟ قال سماحته: الأفضل إقامة المجالس التثقيفية لبيان الأحكام الشرعية الابتدائية، مع ذكر المصائب الواردة على أهل البيت عليهم السلام، وخصوصاً الإمام الحسين عليه السلام. وكذا مساعدة الزوّار، والفقراء، وإطعامهم.

«**لا يجوز ولا قيمة لانتزاع الاعترافات بالتعذيب**

لا يجوز تعذيب المسلمين جسدياً، ولا نفسياً، في الشريعة الإسلامية المقدسة؛ لانتزاع الاعتراف منهم بالجرائم، وإن كانت من الجرائم الخطرة. ولا قيمة للاعتراف بها تحت التعذيب. ويمكن إثبات الجريمة من وجهة النظر الإسلامية بأحد الطرق التالية:

الأول: العلم الوجداني بوقوع الجريمة من شخص، كما إذا رأى جماعة أنه ارتكب الجريمة الفلانية.

الثاني: الشياح المفيد للعلم بأن الجريمة وقعت من الشخص الفلاني.

الثالث: اعتراف المجرم بجريمته عن شعور وعقل واختيار، بدون إكراه وإجبار؛ لأن الاعتراف سيد الأدلّة عند العقلاء، وفي الشرائع السماوية.

الرابع: البينة، وهي شهادة شخصين عادلين بوقوع الجريمة من الشخص الفلاني.

والحاكم الشرعي في المحاكم الإسلامية يعتمد إثبات الجريمة على أحد هذه الطرق فحسب. ولا يحقّ للسلطات في الدولة الإسلامية أن تقوم بانتزاع الاعتراف من المثّهمين بالإكراه والإجبار، وتحت الضغوط النفسية أو الجسدية، وليس لهذا الأسلوب أيّ مخرجٍ شرعي في الإسلام.

لمحة خاطفة عن حياة المرجع الديني آية الله الشيخ محمد إسحاق الفياض رحمته الله

«**الشيخ الفياض وشمّو الأخلاق**

حين تعرّفت على الشيخ الفياض أدهشني عظيم تواضعه، وسموّ أخلاقه، حيث تعلو معيّه البشاشة، وتتخلّل حديثه الانبسامة، ويتعامل مع زائريه وتلامذته بعفوية وبساطة، تجعلك منطلقاً في الحديث معه والانفتاح عليه، دون تهنّبٍ أو قلق. فهو لا يُشعر جليسه، مهما كان مستواه، بالتعالي، ولا يقابل أحداً بغضبٍ أو انفعال، مهما كانت درجة سخونة موضوع النقاش. يُعبّر عن رأيه بهدوء واحترام، ويُضفي لل رأي الآخر، فيقبله إن رآه صحيحاً، ويناقشه إن رأى فيه خللاً بموضوعيّة وحكمة.

وبهذا الخُلُق الكريم أتاح الفرصة لمختلف الأطراف أن تتواصل معه، ولم يجعل اختلافه أو تحفّظه على أحد سبباً للقطيعة والعداء، بل يرى في التواصل والعلاقة مع الآخرين سبيلاً لتصحيح آرائهم ومواقفهم، أو التقليل من أخطائهم.

ولا شكَّ أنّ هذا النهج الأخلاقي في التعامل مع الناس، وخاصة من قبل القيادات الدينية، هو ما ينسجم مع تعاليم الدين الأخلاقية، ويتوافق مع ما تنقله السيرة العطرة من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله والأنمة الهداة من آله. أما التعالي والتكلف والحذية والانفعال، ومقاطعة المخالفين في الرأي حتّى في الأمور الجانبية، فهو ما سبّب كثيراً من الصراعات والتشنّجات في الساحة الدينية، وفي أوساط المؤمنين.

في الصفحة التالية

□ مقالة / الجزء الثاني والأخير

# المرجع الديني الشيخ محمد إسحاق الفياض عمق الفقاهة وسموّ الأخلاق

□ بقلم سماحة الشيخ حسن الصفار

الاجتهاد: سماحة المرجع الشيخ إسحاق الفياض ليس مجرّد باحث أو مفكّر، أو صاحب فضيلة علمية، بل هو مرجعٌ ديني بارز في الساحة الدينية، وأستاذٌ ضليع في الفقه والأصول، يحتشد في مجلس درسه مئات الفضلاء، ويمتلك أعلى مقوّمات المرجعية والفقاهة والإفتاء، كما يحظى بثقة وتقدير مختلف الأوساط العلمية والدينية.

الانتباه: الأبحاث و المقالات المنشورة لا تعبر عن رأي «الأفاق» بالضرورة، بل تعبر عن رأي أصحابها

هذا الموضوع، مؤكّداً التزام أنظمة الدولة ومقرّراتها، وحرمة المخالفة بالفساد والتسيّب والتلاعب.

وفي ما يلي بعض النماذج:

سؤال: إني موظّف في الدولة، وأعمل في أحد مخازن وزارة الصحة، وفي بعض الأحيان يوصيني الأصدقاء عن بعض الأدوية، علماً أنّ الأدوية لا تؤثرُ على المركز الصحي المأخوذة منه، وإنها تذهب إلى من يحتاجها فعلاً؟

الجواب: إذا كان عملك هذا مخالفاً للقانون والتعليمات الصادرة من قبل الدولة فلا يجوز.

سؤال: أرجو بيان رأي المراجع العظام بشريّة بيع الوفود البنزين والنفط وغيره بأخذه من المحطات باسم الدين، أو باسم السلطة، وبيعه في الأسواق بالسعر التجاري، أو استخدامه لمتطلبات شخصية؟

الجواب: لا نجوّز كلّ عملٍ مخالف للنظام العام.

سؤال: يوجد موظّفون في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يأخذون مبلغاً من المال مقابل إصدار هويّة لأشخاص غير مستحقّين، وحالتهم المادية جيّدة جدّاً، مما يحرم الفقراء والمستحقّين من حقوقهم، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز مثل هذه الأعمال التي تضّرّ بالبلد وشعبه؛ لأنه يدخل في الفساد الإداري والمالي المستشري في البلد، من المراتب العالية إلى الدانية، وهو إرهابٌ ثانٍ ضدّ المستضعفين.

سؤال: استلم راتباً من الدولة؛ لأنني كنْتُ في الجيش المنحلّ. في العراق، والان أعمل في عقيم مع وزارة التربية (حماية المنشآت). ما هو الحكم الشرعي بالنسبة لأخذ الجواب: إذا كان على خلاف نظام الدولة فلا يجوز ذلك.

سؤال: أنا طبيبٌ، وقد أحتاج بعض الأدوية لي ولعائلتي، وأنا أسجّل هذه الأدوية على باصات المرضى الذين صرف لهم العلاج من الصيدلية، وذلك بإضافة العلاج الذي أحتاجه، بدون الإضرار بحقّ المريض، فهل هذا جائزٌ لي؟

الجواب: كلّ تصرّفٍ يخالف الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلد لا يُجوزُه.

«**من آرائه في الثقافة والمجتمع**


ولعلّ من المفيد أن نستطرّد في عرض بعض آراء المرجع الديني الشيخ الفياض حول بعض القضايا الفكرية والاجتماعية. كشواهد على ممارسته للاجتهاد الفقهي الأصل، المنفتح على حاجات المجتمع، وتطوّر الحياة:

«**الإسلام بريء من الإرهاب والإرهابيين**

وظيفة كلّ مسلم، من منظور الشرع، أن يدافع عن الحقّ بالوسائل المتاحة الممكنة له، لا أكثر، ويتبعد عن تبرير الباطل بصورة الحقّ، وبيان أن الدين الإسلامي هو دين التسلم والسلام والعدل، وأن الإسلام شجب الإرهاب بكافّة أشكاله والوانه، واهتمّ بحفظ النفس، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْبَاهَا فَكُنَّا مِنْ أَخِيَا النَّاسِ جَمِيعاً﴾، وشجب واستنكر بشدّة قتل النفس بغير مبرر، بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾.

وهل هناك نصٌّ في أيّ نظام في العالم أقوى من ذلك، في الاهتمام بحفظ حقوق الإنسان، والتأكيد عليها؟

ولكن من المؤسف جدّاً أنه توجد في الآونة الأخيرة



«**الانتماء للإسلام والتعايش المذهبي**

يرى الشيخ الفياض أنّ الإسلام يتقوّم بإعلان الإيمان بالتوحيد والرسالة. فمن أظهر الشهادتين حكم بإسلامه، وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه، بل حتّى مع العلم بالمخالفة أيضاً؛ لنصّ الكتاب العزيز، والسنة الشريفة، والسيرة.

وفي ذلك إشارة إلى قبول رسول الله صلى الله عليه وآله لإسلام المنافقين، الذين نصّ الوحي على كذبهم في إظهارهم للإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (المنافقون:١).

ويرى الشيخ الفياض أنه حتّى إنكار المعاد ليس سبباً مستقلاً للكفر، كالتوحيد والرسالة، كما أن الإيمان بالمعاد ليس قيداً مستقلاً في الإسلام، إلّا إذا عاد إنكار المعاد لإنكار الرسالة، بلحاظ أن إنكار الرسالة يستلزم إنكاره، والتصديق بها تصديق بالمعاد، فإنّ الإيمان به من أظهر ما اشتملت عليه الرسالة السماوية.

ولا يرى الشيخ الفياض موضوعيّة لما اصطلح عليه بعض الفقهاء من أنّ إنكار شيء من ضروريات الدين موجبٌ للكفر؛ لأنه لا دليل على أن إنكار الضروري سببٌ مستقّلٌ للكفر، وعدم إنكاره معتبرٌ في الإسلام.

بل إنَّ إنكاره مع الالتفات إلى أنه إنكار للرسالة كقرّ. ولكنّه لا يختص بالضروري، بل إنكار كلّ حكمٍ شرعي مع الالتفات إلى أنه ممّا جاء به الرسول كقرّ، وإن لم يكن ضرورياً؛ باعتبار أنه تكذيب للرسالة.

وبهذا التأسيس الديني يضع الشيخ الفياض حدّاً لتوجّهات التكفير، التي تجعل من الاختلاف المذهبي أو الفكري ميزراً لانتهاك حرّمات المسلمين المخالفين، ويرسي هذا التأسيس أرضيّة التسامح، والقبول بالتعددية في إطار الانتماء للإسلام.

وانطلاقاً من هذا التأسيس فإن من اعترف بالوحدانية والرسالة فهو مسلمٌ، محقّقون الدم والعرض والمال.

لذلك لا يرى الشيخ الفياض ، خلافاً لمعظم الفقهاء، ميزراً للقول بنجاسة أيّ طائفةٍ من المسلمين، حتّى النواصب، وهم من نصّبون العداء لأنمة أهل البيت عليهم السلام ويستونهم، فإنه لا يرى نجاستهم، ولا نجاسة الخوارج؛ لعدم وجود دليلٍ يثبت نجاستهم.

نشير هنا إلى أن مصطلح النواصب لا يقصّد به أهل السنة، وإنما خصوص من يظهر العداء والبغض لأهل البيت عليهم السلام، والمسلمون سنّة وشيعة يتقرّبون إلى الله بحبّ أهل البيت عليهم السلام، حيث أمر بمودّتهم في كتابه، وأوصى النبي صلى الله عليه وآله أمته بحبّهم وتوليّهم.

ويرفض الشيخ الفياض التسرّع في إصدار حكم الارتداد عن الدين، والإخراج منه؛ حيث أجاب عن سؤال اتّهام بعض الكتاب بالانتقاص من الدين، والحكم عليهم بالكفر، أجاب سماحته: «المعيار في الكفر والارتداد إنما هو بإنكار التوحيد والرسالة. فإنكار الضروري مع الالتفات إلى أن إنكاره يستلزم تكذيب الرسالة كقرّ. هذا هو المعيار في الكفر والارتداد، ولا يثبت بغير ذلك».

وخروج المسلم من مذهبه إلى مذهب آخر لا يخرجّه عن دائرة الإسلام، ولا يصبح مرتدّاً. هكذا أجاب الشيخ الفياض عن سؤالٍ حول من تخلّى عن مذهب أهل البيت عليهم السلام، وانتحل المذهب السنّي، هل يعتبر مرتدّاً؟ فأجاب سماحته: «المرتد هو من خرج عن دين الإسلام، إمّا بإنكاره الألوهية والتوحيد أو رسالة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله».